في حال الخطاطه واتمه بعده من غير فصل فان فصل فاته ما سبقه وسجد مع الفذ
فينبغي ان يقال ببطلان الصلاتين كلها ايضا ومفهوم قوله في الاولى ان
النفل لا يجب فيه القيام وهو كذلك ومفهوم قوله للقادر ان العاجز وان
يحصل له به مشقة يسقط عنه وهو كذلك فرعان الاول لو كبر المسبوق
تكبيرة واحده ونوى بها تكبيرة الاحرام والركوع اجزاه قاله في النكت كمن اغتسل
غسلا واحدا للجنابة والجمعة الثاني لو كبر ولم ينو تكبيرة الاحرام ولا الركوع
فقال ابن رشد في اجوبته صلاته صحيحة لان التكبيرة التي كبرها تنتظم مع النية
التي قام بها للصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير انتهى والرابع
وهو الفرض والنفل خلافا للبرزلي في تشهيره سنيتها في النفل ودليل
فرضيتها قول ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاث مرات اي غير تمام ماخوذ من خدجة الناقة
ولدها اذا القته غير تام وقوله ايضا امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي
ان لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسميت بذلك لانها يفتتح بها في المصاحف
والتعليم والقراءة في الصلاة وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب كما هي فاتحة القران
وفيه تقوية للقول بان البسملة ليست منها وقال الحسن ابن الفضل لانها
اول سورة نزلت تامة من السما وهي فرض على الامام والفذ دون الماموم
لان الامام يحملها عنه لخبر من له امام فقراءة الامام قراءة له وفي رواية من
كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفي رواية اخرى من صلى خلف امام فان
قراءة الامام له قراءة فان قلت اخرج البيهقي من حديث الجريري عن ابي
الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب
هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرا فيها فالجواب ان هذه المعارضة
باطلة فان اسناد ما ذكر منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف
الامام ثم ان قراءة الفاتحة انما تجب في حق من يحسنها فان كان لا يحسنها وجب
عليه التعلم ان امكنه ذلك بان كان الوقت متسعا وقبل التعلم ووجد من
يعلمه فان ترك التعلم مع امكانه وصلى فذا فصلاته باطلة وان لم يمكنه
التعلم وجب عليه ان يأتم بمن يحسن قراءتها فان ترك الائتمام مع القدرة
عليه بطلت صلاته وان فاتته الجماعة ولم يمكنه الائتمام صلى فذا وندب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)